

حُكْمُ مَارِيِّ عَمِيرَاق  
سَادَتْ كَابِيِّ بِالْأَيْمَنِ تَعْتِيقَادِيِّ

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : رئيس هيئة النزاهة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى (و. م. ع) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س) .

الشخص الثالث : رئيس الادعاء العام - للاستيضاح .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٩/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أقر قانون جهاز الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وبالنظر لعدم دستورية بعض نصوص القانون المذكور بارتكابها بالطعن بها أمام عدالة محكمتكم المؤقرة للأسباب الآتية : أولاً: ما تضمنته المادة (٥) من القانون المذكور تقاطع مع استقلالية هيئة النزاهة المؤسسة استناداً لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور ويوجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وذلك من حيث :

١. قيام جهاز الادعاء العام بمهمة التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري والجرائم كافة المخلة بواجبات الوظيفة العامة وذلك بموجب البند (ثاني عشر) من المادة المذكورة في الوقت الذي تكون تلك المهام من صميم اختصاص عمل هيئة النزاهة بموجب المادة (١) من قانونها آنف الذكر وفي ذلك تداخل وتقاطع في الاختصاص ومساس بالاستقلالية .

٢. استحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى (دائرة المدعى العام الإداري والمالي وقضايا المال العام ) وذلك في البند (ثالث عشر) من نفس المادة تتولى الإشراف على مكاتب الادعاء



جُمُورِيَّةِ عَرَق

الْمَعْدِمَةُ الْإِتِّحادِيَّةُ الْعُلِيَا

العدد: ٥٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧


كُوْمَارِيِّ عَرَق  
دَادِ كَاهِيِّ بِالْأَيِّ نِيَّتِيَّهادِيِّ

العام المالي والإداري المؤلفة في الوزارات والهيئات المستقلة طبقاً لأحكام البند (رابع عشر) من نفس المادة وفي ذلك تأكيد المساس باستقلالية الهيئة وإلغاء لدورها في محاربة الفساد المالي والإداري عن طريق التفريط والتغاضي داخل في اختصاصات وإنجازها.

الإذام دوائر الدولة والجهات القائمة بالتحقيق بأخباره حال حدوث أية جنائية أو جنحة تتعلق بالحق العام وفي ذلك تعطيل نهائى دور الهيئة في تنفيذ الاختبارات ومزاعم الفساد وإلغاء كامل دور دائرة التحقيقات فيها والتي تمثل السلطة التحقيقية التي منها إياها قاتلونها.

ثانياً - إضافة إلى تفريط وتعطيل النصوص المذكورة لقانون الهيئة ودورها فإنها غير مبررة للتشريع ضمن مهام جهاز الادعاء العام وذلك لكون كافة المخرجات التحقيقية للهيئة تعرض بالتالي أمام مجلس القضاء وإنها تجري أساساً تحت إشرافه ووفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وما تشريعها بهذه الكيفية التي تم ذكرها لافتقدتها فقط قيمتها إنما تؤدي إلى تعطيل عمل هيئة دستورية لذا وكل ما تقدم من أسباب وما تراه عدالة محكمتهم الموقرة من أسباب أخرى طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية النصوص المذكورة وإبطالها تحقيقاً للعدالة وتأكيداً لمبدأ التوافق بين التشريعات الجديدة التي وردت في الأسباب الموجبة لقانون محل الطعن مع إيقاف تنفيذه لحين حسم الدعوى.

أجاب وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقى (هـ. مـ. سـ) على عريضة الدعوى بلائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٧/٦/٥) بأن وكيل المدعى لم يبين في عريضة دعوه النص الدستوري الذي يتغاضى أو يخالفه نص المادة (٥) من القانون موضوع الدعوى وإن المادة (٥) وفقراتها قد نص على أهداف قانون الادعاء العام في القانون محل الطعن وإن الإرادة التشريعية اتجهت لاشتراك الادعاء العام في التحقيق انطلاقاً من الدور الرقابي والإسهام في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية وسرعة حسم القضايا واحترام تطبيق القوانين أما استحداث دائرة المدعى العام الإداري والمالي وقضايا المال فهي للاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري لدوائر الدولة والوقوف على القضايا المتعلقة بالمال العام والإدارة وليس هناك أي تدخل بين دوائر الادعاء العام ومكاتب المفتشين العموميين والنزاهة فكل منهما دوره بل أن كل منهما يكمل الآخر لذا طلب رد الدعوى مع تحويل المدعى كافة المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة.



جُمُورِيَّةِ عَرَق

الْمَدْحُومَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٥٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

كُوْمَارِيِّ عِيرَاق  
دَادِ كَابِيِّ بِالْأَيْمَىِ نِيَّةِ تِيكِادِي

وفي اليوم المعين للمرافعة شكلت المحكمة وحضر وكيل المدعى الموظف الحقوقى ولاء محمد عبد بموجب وكالته المربوطة فى ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (هـ. مـ. سـ) و(سـ. طـ. يـ) بموجب وكالتهم الخاصة الرسمية المربوطة فى ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعى ما جاء فى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وقدم لائحة جوابية مؤرخة فى (٢٠١٧/١٢/٢٨) جواباً على اللائحة الجوابية للمدعى عليه مبيناً أن تشرع قانون الادعاء العام الجديد وتحويله الصلاحيات الواردة في المادتين (٥ و٩/أولاً) من القانون تتعارض مع نص المادة (٤٧) من الدستور التي حددت السلطات الثلاث وأوجبت مبدأ الفصل بينهما إذ بعد تدخل الادعاء العام بمقتضى القانون الجديد تعارض لذلك المبدأ وهدم له إذ تتدخل السلطة القضائية بأعمال السلطة التنفيذية وبعد تدخلها في ممارسة مكاتب المفتشين العموميين المؤلفة بموجب الأمر التشريعى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ للسلطات والصلاحيات المحددة بموجب ذات القانون وتقييداً لها خصوصاً في القسم (٥) و (٦) منه تكون تلك المكاتب ملزمة بإحالة كل ما يتعلق بالفساد الإداري والمالي إلى هيئة النزاهة فإنه سيتعذر على تلك المكاتب أداء هذا الدور لتدخل عملها مع عمل مكاتب الادعاء العام المزعزع تأليفها في الوزارات والهيئات المستقلة وسيؤثر على عمل هيئة النزاهة في تأدية واجباتها بشأن التعاون مع مكاتب المفتشين العموميين استناداً للمادة (٢١) من قانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ إذ يمثل تداخل بالاختصاص التحقيقى في جرائم الفساد المالي والإداري استناداً للفقرة (أولاً) من المادة (٣) من ذات القانون التي خولها صلاحية إجراء التحقيق في تلك القضايا وكذلك استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من قانون الهيئة التي نصت على ترجيح اختصاص الهيئة التحقيقى على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى إلى آخر ما جاء فيها ووريطت في ملف الدعوى وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى المؤرخة في (٢٠١٧/٦/٥) وطلب رده الدعوى مع تحويل المدعى المصاريق القضائية واتعاب المحاماة . كلف وكيل المدعى بيان المادة او المواد الدستورية التي تتعارض مع المواد المطعون بها من قانون الادعاء العام محل الطعن فأجاب إني اكتفى بإيراد المادة (١٠٢) من الدستور سندأً لدعوى موکلي لأن المواد بموضوع الطعن بعدم الدستورية يؤدي تطبيقها إلى تعطيل عمل هيئة النزاهة بجانب قضايا الفساد المالي والإداري .




جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

كرم ماري ليراقي  
دعاً حكائي بالآبي نعيم تقيبادي

إنما للتحقيق في موضوع الدعوى قررت المحكمة إدخال رئيس الادعاء العام شخصاً ثالثاً في الدعوى للوقوف منه بما يلزم لجسمها كونه يمتلك الشخصية المعنوية استناداً لل المادة (١/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وقدم الشخص الثالث رئيس الادعاء العام لاتحة إباضحية مؤرخة في (٢٠١٨/٣) حول ادعاء المدعي بعدم دستورية الفقرات (١٢ و ١٣ و ١٤) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بين فيها أن مضمون المادة (١٠٢) من الدستور نصت على الآتي (تعذر المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة .... هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون ) وبالتالي فإن المشرع لم يحدد مهام الهيئة في نصوص دستورية بل ترك ذلك لإرادة المشرع ، عند تشريع قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وتحديداً في المادة (٣) منه والتي نصت على (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق (أولاً) التحقيق في جرائم الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية . (ثانياً) متابعة قضايا الفساد والتي لا يقوم بها محققوا الهيئة عن طريق الممثل القانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها ونجد من التنصين أن المشرع لم يقتصر التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري الواردة في القانون على الهيئة المذكورة بل ترك هذا الخيار لجهات أخرى تساهم في منع الفساد ومكافحته وإن لم يسمها إلا أنه ترك هذا الخيار لإرادته التشريعية في إيجادها لقوانين لاحقة هذا ومنها المادة (٥/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام النافذ وجاءت تحققاته وقتيلاً لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ توقيف المتهم من جانب ومن جانب آخر أعطى المشرع الجواز القانوني لهيئة النزاهة لحضور التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري التي لا يتولى التحقيق فيها محققوا الهيئة من خلال حضور الممثل القانوني لهيئة بوكالة رسمية وبذلك يكون المشرع قد رفع الحرج عن الهيئة في مثل هذه القضايا التي لا يتولى محققوها التحقيق فيه من خلال تأكيد حضور ممثليهم القانوني أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية من عريضة الدعوى والمتضمنة استحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى (دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام فأن المشرع أراد تنظيم جهة ارتباط مكاتب المدعين العامين في الوزارات والهيئات المستقلة تتولى التوجيه والرقابة عن طريقها وبالتالي فإن



ايجادها جاء لمسائل تنظيمية وإدارية ( المادة (٥/ثالث عشر) من قانون الادعاء العام النافذ أما الفقرة (٣) من عريضة الدعوى والمتضمنة الزم دوائر الدولة والجهات القائمة بالتحقيق إخبار الادعاء العام في حال حدوث جنحة أو جنحة تتعلق بالحق العام فأن وجود هذا الحق كون جهاز الادعاء العام هو ممثل للهيئة الاجتماعية ومدافعاً عنها وإن عدم إخباره بمثل هذه الجرائم هو تعطيل لدوره الرقابي في تمثيل الهيئة الاجتماعية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الإخبار الذي يرد إلى الادعاء العام لا يتوقف عند جرائم الفساد المالي والإداري والجريمة التي تتعلق بالوظيفة العامة بل يتعداه ليشمل الجرائم الجنائية الأخرى ( المادة (٩/أولاً) من قانون الادعاء العام النافذ ومن كل ما تقدم فإن المشرع اتجه إلى منح جهاز الادعاء العام سلطات تحقيقية وهي ذات صفة مؤقتة تمت لمرة أربعة وعشرين ساعة من تاريخ توقيف المتهم في جرائم الفساد المالي والإداري وجرائم الوظيفة العامة نظراً لدور الريادي لهذا الجهاز العريق في دعم وإرساء أسس العدالة في البلاد ويمثل خياراً تشريعياً على خلاف التحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة والتي تتصرف بالاستمرارية وإن تشريع هذا القانون جاء لاحقاً لتشريع قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ولهما نفس القوة القانونية لصدورهما من جهة تشريعية واحدة إضافة لاستقلالية جهاز الادعاء العام عن السلطتين التنفيذية والتشريعية المادة (٨٧) من الدستور على خلاف قانون هيئة النزاهة وغم استقلاليتها إلا أنها تخضع لرقابة مجلس النواب المادة (١٠٢) من الدستور وليس هناك أي تناقض بين القانونين بل جاء مسانداً ومعززاً لدور هيئة النزاهة في محاربة الفساد كما قدم لائحة توضيحية جوابية ثانية في نفس التاريخ (٢٠١٨/١/٣) جواباً على اللائحة التوضيحية المؤرخة (٢٠١٧/١٢/٢٨) المقدمة من قبل وكيل المدعي وادعائه بوجود تعارض بين المادتين (٥ بفقراتها ١٤، ١٣، ١٢ والمادة ٩) من قانون الادعاء العام النافذ مع المادة (٤٧) من الدستور هو مجرد تصور خاطئ لمفهوم النصوص أعلاه لأن من أهداف القانون موضوع الدعوى هو حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام المادة (٢/أولاً) من قانون الادعاء العام النافذ والإسهام مع القضاة والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وبالتالي فإن منح الادعاء العام صلاحيات تحقيقية وأخرى تمثل بتلقي الأخبارات عن الجرائم التي تشكل جنحة أو جنحة يأتي ضمن سياق هذه الأهداف وليس هناك أي تعارض لتلك



جمهوريّة العراق

المُحكمة الاتّحاديّة العلّى

العدد: ٥٩ / اتحاديّة / اعلام / ٢٠١٧

كو٧ مارى ليراق  
داد ٤٦٣ بالآبي نيقتيحاذى


النصوص مع المادة (٤٧) من الدستور أن المفتشون العموميون هم من أعضاء الضبط القضائي ويختضعون في أدائهم لواجباتهم لرقابة وأشراف القاضي وأعضاء الادعاء العام وبالتالي لا يوجد أي تقاطع في أداء المهام والواجبات لأن كلاً منهم يؤدون واجباً وطنياً أوكل إليهم كلاً في حدود القانون. وأن النصوص التي أوجدها المشرع بارادة تشريعية جاءت لحماية المصالح العليا للبلاد وأن إدخال جهة أو أكثر لمحاربة ظاهرة إجرامية لا يتعارض مع مبادئ القوانين والالتزامات الدوليّة التي أشار إليها وكيل المدعي في لائحته بشأن انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ وبعد الاطلاع حفظت اللوائح المقدمة في ملف الدعوى وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/١/٩) جواباً على الائحتين المقدمتين من الشخص الثالث أوضح فيها أن أرادة المشرع عند تطبيق القانون يجب أن لا تتعارض مع أحكام الدستور وأن الرقابة تختلف عن الارتباط حيث أن خصوص هيئة النزاهة لرقابة مجلس النواب لا يؤثر على استقلاليتها وفقاً للمادة (١٠٢) من الدستور وهو يختلف عن مفهوم الارتباط المذكور لبعض الجهات وفقاً للمادة (١٠٣) من الدستور وحيث أن الدستور أفرد فصلاً رابعاً مستقلاً للهيئات المستقلة عن السلطات الثلاث فالرقابة لا تمس الاستقلالية وهي موجودة بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بحيث تمارس اختصاصاتها وفق مبدأ الفصل بين السلطات وأن أدعاء الشخص الثالث بأن إجراءات التحقيق التي يقوم بها الادعاء العام ذات صفة مؤقتة في جرائم الفساد المالي وتحال إلى قاضي التحقيق خلال (٢٤) ساعة من تاريخ توقيف (المتهم) والتحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة تتصف بالاستمرارية وأشارت اللائحة الثانية للشخص الثالث كون إجراءات التحقيق التي يقوم بها الادعاء العام تحال إلى قاضي التحقيق المختص ولا تعود إلى هيئة النزاهة ونود أن نبين أن أعمال القانون الجديد للأدعاء العام لن يفضي إلى ثمرة عملية لأن قاضي التحقيق يشعر هيئة النزاهة بأي قضية فساد ويودعها إلى الهيئة. لكل ما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم وفق استدعاء الدعوى مع تحويل المدعي عليه كافة المصارييف وأتعاب المحاماة ، وكرر وكيل المدعي أقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها ، كما كرر وكيلي المدعي عليه أقواله وطلباته السابقة وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعي كافة المصارييف وأتعاب المحاماة وحضر المدعي العام السيد (ض) وأفاد بأنه حضر لأجل التأكيد على لائحة رئيس الادعاء العام (الشخص الثالث)



المقدمة في الدعوى بعد إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وليس مخول وكالةً عن رئيس الادعاء العام بوكالة رسمية وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافقة وأفهم القرار علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطعن في دعوه بعدم دستورية المادة (٥/ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ . بداعي مخالفتها للمادة (١٠٢) والمادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى الرجوع إلى المادة (٥) من القانون موضوع الطعن وجد أنها نصت على مهام الادعاء العام إذ نصت في الفقرة (ثاني عشر) منها على ( التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١) لسنة ١٩٦٩ طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن يحيل الدعوى خلال (٢٤) أربع وعشرون ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم . ونصت في الفقرة (ثالث عشر) منها على ((تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى (دائرة المدعى العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعى عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمسة عشر سنة تتولى الأشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة)) ونصت في الفقرة (رابع عشر) منها ((يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والإداري يرأسه مدعى عام لا تقل خدمته عن (١٠) عشر سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصاته طبقاً لأحكام الفقرة (حادي عشر) من هذه المادة)) ، أما المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نصت على (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون) وتجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها من المادة (٥) بفقراتها ((ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر)) بأن أرادة المشرع اتجهت إلى منح جهاز الادعاء العام سلطات تحقيقية تمتد لمدة (٢٤) ساعة من تاريخ توقيف المتهم في جرائم الفساد المالي والإداري والجرائم المخلة بالوظيفة العامة إضافة لما تقوم به هيئة النزاهة في هذا المجال وأن ذلك يمثل خياراً تشريعياً ولا يتعارض مع نص المادة (١٠٢) من



الجامعة  
العليا  
الاتحادية  
المحكمة  
العليا  
الاتحادية  
العراق

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩ / اعلام / اتحادية / ٢٠١٧

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ سيما وأن جهاز الادعاء العام يتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية والتشريعية وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور وليس هناك أي تقاطع بين نصوص قانون الادعاء العام المطعون بعدم دستوريتها وبين قانون هيئة النزاهة بل جاء قانون الادعاء العام بموده المذكورة مسانداً ومعززاً لدور هيئة النزاهة في محاربة الفساد كما لا يوجد تعارض بين المواد موضوع الطعن مع المادة (٤٧) من الدستور لأن كل سلطة تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات دون التدخل في مهام السلطات الأخرى ذلك أن جهاز الادعاء العام ومنذ نشأته يختص بالتحقيق في الجرائم وخاصة تلك التي تتعلق بالحق العام ، لذا تكون دعوى المدعي إضافة لوظيفته فاقدة لسندها الدستوري والقانوني.  
لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته مع تحمله مصاريف الدعوى وأتعاب المحامية لوكيل المدعي عليه الموظفان الحقوقين (المدير س . ط . ي ) والمستشار القانوني المساعد ( ه . م . س ) مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً إلى المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ و أفهم علناً في ٢٢/١/٢٠١٨.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد يابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيبيان

العضو  
حسين عباس ابو التمن